

حاشية السندي على النسائي

5217 - وفي يد أبي بكر هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين
فللخليفة أن ينتفع منه بقدر حاجته فلما كثرت أي الكتب المحتاجة إلى الختم فسقط قالوا
ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان E وإلى تعالى أعلم ونقش فيه الخ قال
الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود قلت كأنه فهم أن النهي مخصوص بحياته صلى الله
عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصم النهي عن التكني بكنيته
 بحياته أيضا والمختار في الحديثين إطلاق النهي قلت والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء
الخاتم والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به أن لا تتعدد الخواتم على نقش واحد فيما
إذا كان الخاتم مقصودا صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والأطهر منه أنه فهم الإطلاق
الا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل